

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 ف بتقرير بعض الأحكام فى شأن التدخين

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون الصحى .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981 م ، بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابة رقم (3460) المؤرخ فى 4/5/1989 م وموافقة اللجنة الشعبية فى إجتماعها العادى الثانى عشر لعام 1989 م .

قررت

مادة (1)

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، يحظر التدخين فى الأماكن العامة ودور العرض ، ووسائل النقل المختلفة ، وكذلك المدارس وذلك حفاظاً على الصحة العامة .

مادة (2)

يمنع الإعلان عن السجائر ، ولا يسمح بدخول المطبوعات والوسائل الإعلامية الأخرى التى تقوم بالدعاية للتدخين .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للصحة بالتعاون مع الجهات المختصة إعداد برامج مكثفة لمكافحة التدخين ، وتوعية الناس بمضاره ، وذلك بمختلف الوسائل المتوفرة ، ولها فى سبيل ذلك الإستفادة من البرامج المعدة فى هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .